E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/2005/L.60
14 April 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

# المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الحادية والستون

البند ١٤(ج) من جدول الأعمال

## فئات محددة من الجماعات والأفراد:

## النـــزوح الجماعي والمشردون

**إثيوبـــيا، الأرجنـــتين، أرمينـــيا، إريتريا، إسبانيا*، أستراليا، إستونيا*، أفغانستان*، إكـــوادور، ألبانيا*، ألمانيا*، أندورا*، آيرلندا، إيطاليا، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، البوسنة والهرسك*، بولندا*، تايلند*، الجمهورية التشيكية*، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغـــو الديمقراطـــية*، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جنوب أفريقيا، جيبوتي*، الدانمرك*، رومانيا، زمبابوي، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، سوازيلند*، السويد*، سويســـرا*، صـــربيا والجبل الأسود*، العراق*، غواتيمالا، فرنسا، فنلندا، قبرص*، الكاميرون*، كرواتيا*، كندا، الكونغو، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطـــة*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، نيجيريـــا، هنـــدوراس، هنغاريـــا، هولندا، اليابان، اليونان*: مشروع قرار**

---

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

## ٢٠٠٥/... - المشردون داخلياً

*إن لجنة حقوق الإنسان،*

*إذ تشعر ببالغ الانزعاج* للارتفاع المرعب في أعداد المشردين داخلياً في شتى أنحاء العالم الذين أُرغموا أو أجبروا على الفرار أو على مغادرة ديارهم، أو أماكن إقامتهم المعتادة، والذين لم يعبروا حدوداً معترفاً بها دولياً، وذلك لأسباب منها النزاعات المسلحة، وانتهاكات حقوق الإنسان، والكوارث الطبيعية أو الكوارث من صنع الإنسان،

*وإذ تعي* ما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا الذين لا يتلقون غالباً الحماية والمساعدة الكافيتين من أبعاد تتعلق بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية، وإذ تدرك خطورة التحدي الذي يشكله ذلك للمجتمع الدولي والمسؤولية الملقاة على عاتق الدول والمجتمع الدولي لتعزيز الأساليب والوسائل الكفيلة بتلبية الاحتياجات المحددة من الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً بشكل أفضل،

*وإذ تشدد* على أن السلطات الوطنية هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً الخاضعين لولايتها أثناء جميع مراحل عملية التشريد، وعن التصدي للأسباب الجوهرية لتشردهم، بالتعاون بصورة مناسبة مع المجتمع الدولي،

*وإذ تلاحظ* تصميم المجتمع الدولي على إيجاد حلول دائمة لجميع المشردين داخلياً وتعزيز التعاون الدولي لمساعدتهم على العودة طوعاً إلى ديارهم بأمان وكرامة، أو توطينهم في مناطق أخرى من بلدهم، على أساس حرية الاختيار، وإعادة إدماجهم بيسر في مجتمعاتهم الأصلية،

*وإذ تشير* إلى المعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وقانون اللاجئين الدولي، وإذ تسلّم بأن حماية المشردين داخلياً قد تعززت بتحديد وإعادة تأكيد وتدعيم معايير معينة فيما يتعلق بحمايتهم، وخاصة عن طريق المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي،

*وإذ تضع في اعتبارها* الأحكام ذات الصلة، لا سيما تلك الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما في حزيران/يونيه ١٩٩٣ المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (A/CONF.157/23)، وإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/CONF.189/12 وCorr.1)،

*وإذ تلاحظ* أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبر ترحيل السكان أو نقلهم قسرا جريمة ضد الإنسانية، وترحيل المدنيين أو نقلهم عنوة والأمر بتشريدهم جرائم حرب،

*وإذ تحيط علماً مع التقدير* بعقد حلقات دراسية إقليمية حول التشرد الداخلي، ولا سيما الحلقة الدراسية الإقليمية حول التشرد الداخلي في الأمريكتين، التي عقدت في مدينة مكسيكو من ١٨ إلى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وكذلك اجتماع البعد الإنساني التكميلي بشأن المشردين داخلياً الذي عقدته منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في فيينا يومي ٤ و٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤،

*وإذ تشير* إلى قراراتها السابقة ذات الصلة، ولا سيما القرار ٢٠٠٤/٥٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وإذ تحيط علماً بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٤/٢٦٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٤ وبقرار الجمعية العامة ٥٨/١٧٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣،

*وإذ تشير أيضاً* إلى الطلب الذي وُجه إلى الأمين العام باستعراض أداء الآلية الجديدة وفعاليتها بعد إنشائها بسنتين، وتقديم تقرير عن ذلك وعن تفاصيل الآلية إلى اللجنة في دورتها الثانية والستين،

*وإذ تسلّم* بأنه قد أُحرز تقدم ذو شأن في تحديد مشكلة التشرد الداخلي والتوعية بها، وفي وضع إطار معياري وإطار مؤسسي لحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، وخاصة تجميع وتحليل القواعد القانونية (E/CN.4/1996/52/Add.2)، ووضع المبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي، والاضطلاع ببعثات قطرية لإقامة حوار مع الحكومات وغيرها من العناصر الفاعلة المعنية، وإجراء بحوث موجهة نحو سياسات تتحرى مختلف أبعاد أزمة التشرد، وإصدار تقارير تتضمن مقترحات بشأن اتخاذ تدابير وقائية أو علاجية،

*وإذ تلاحظ* مع ذلك أن حجم مشكلة التشرد الداخلي ما زال جسيماً وأن احتياجات المشردين داخلياً في مجال حقوق الإنسان، وخاصة احتياجاتهم إلى الحماية، ما زالت موضع قلق ويلزم إيلاؤها قدراً أكبر من الاهتمام،

١- *ترحب* بتعيين الممثل الجديد للأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

٢- *ترحب أيضاً* بتقرير ممثل الأمين العام (E/CN.4/2005/84 وAdd.1)، خاصةً بملاحظاته بشأن ضرورة تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً وتعزيز قدرة الدول في هذا الشأن؛

٣- *تعرب عن قلقها* إزاء استمرار المشاكل التي يتعرض لها العديد من المشردين داخلياً في جميع أنحاء العالم، وخصوصاً إزاء خطر الفقر المدقع والاستبعاد الاجتماعي - الاقتصادي، وقلة فرص الحصول على المساعدات الإنسانية، وكونهم عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاعب الناجمة عن وضعهم المحدد، كنقص الأغذية أو الأدوية أو المأوى والمسائل ذات الصلة في أثناء إعادة إدماجهم، بما في ذلك ضرورة رد ممتلكاتهم أو تعويضهم عنها في الحالات المناسبة؛

٤- *تعرب عن قلقها الشديد* إزاء المشاكل الخطيرة التي تواجه العديد من النساء والأطفال المشردين داخلياً، بما في ذلك العنف والإساءة، والاستغلال الجنسي، والتجنيد القسري، والاختطاف، وتشير إلى ضرورة إيلاء اهتمام أكثر منهجية وعمقاً لاحتياجاتهم الخاصة في مجالات المساعدة والحماية والتنمية، علاوة على الاحتياجات الخاصة لفئات أخرى في أوساط المشردين داخلياً، كالمسنين والمعوقين، آخذة في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة وواضعة نصب عينيها قرار مجلس الأمن ١٣٢٥(٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠؛

٥- *تنوه* بأهمية أن تؤخذ في الاعتبار، بحسب الاقتضاء، في عمليات إحلال السلام وإعادة الدمج والتأهيل، حقوق الإنسان للمشردين داخلياً واحتياجاتهم المحددة إلى الحماية والمساعدة؛

٦- *ترحب* بالتعاون القائم بين الممثل الجديد للأمين العام والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، ولا سيما مشاركته في عمل اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وهيئاتها الفرعية، فضلاً عن مذكرة التفاهم مع شعبة التشرد الداخلي المشتركة بين الوكالات والمشروع العالمي للمشردين داخلياً؛

٧- *تعرب عن تقديرها* للمبادئ التوجيهية بشأن التشرد الداخلي بوصفها أداة هامة لمعالجة أوضاع المشردين داخلياً، وترحب بازدياد عدد الدول، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغير الحكومية التي تطبق هذه المبادئ كمعيار، وتشجع كافة الأطراف المعنية على الاستفادة من المبادئ التوجيهية عند معالجة حالات التشرد الداخلي؛

٨- *ترحب* بنشر المبادئ التوجيهية وبالترويج لها وتطبيقها وباستخدام ممثل الأمين العام هذه المبادئ التوجيهية في الحوارات التي يجريها مع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والأطراف الأخرى ذات الصلة، وتشجع على مواصلة نشر هذه المبادئ والترويج لها بوسائل منها توفير الدعم لنشرها وترجمتها، وتنظيم برامج تدريب، وعقد مشاورات مع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات المعنية، وعقد حلقات دراسية وطنية وإقليمية ودولية بشأن التشرد، وتقديم الدعم للجهود الرامية إلى النهوض ببناء القدرات وتطبيق المبادئ التوجيهية، فضلاً عن وضع تشريعات وسياسات محلية؛

٩- *تعرب عن تقديرها* للحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي قدمت المساعدة والحماية للمشردين داخلياً ووضعت سياسات لمعالجة محنتهم ودعمت أعمال ممثل الأمين العام؛

١٠- *تطلب* إلى الحكومات توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخلياً، بما في ذلك مساعدتهم على الاندماج مجدداً وإنمائهم، ووضع سياسات وطنية تهدف إلى معالجة محنتهم، علاوة على ضمان استفادتهم من الخدمات العامة، وخصوصاً الخدمات الاجتماعية الأساسية كالخدمات الصحية والتعليم، استناداً إلى مبدأ عدم التمييز، وتيسير جهود وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية ذات الصلة في هذا الصدد، بما في ذلك تحسين فرص الوصول إلى المشردين داخلياً؛

١١- *تحث* جميع المعنيين، حسب ما هو مبين في القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك اتفاقيات جنيف المعتمدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها المعتمدين عام ١٩٧٧، والأنظمة المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية، على أن يفسحوا المجال بشكل تام وبدون عراقيل أمام موظفي المساعدة الإنسانية للوصول إلى جميع من هم في حاجة إلى المساعدة وعلى أن يقوموا، بقدر المستطاع، بإتاحة جميع المرافق اللازمة لعملياتهم، وأن يحافظوا على سلامة موظفي المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وأمنهم وحرية حركتهم، والأصول التابعة لهم؛

١٢- *تشجع* الحكومات كافة، ولا سيما حكومات البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، على أن تُيَسِّر أنشطة الأمم المتحدة وأن تستجيب لطلبات الزيارة أو المعلومات، وتحث الحكومات والجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على المستوى القطري أيضاً، على متابعة تنفيذ توصيات الأمم المتحدة متابعة فعالة وتوفير المعلومات بشأن التدابير المتخذة بهذا الصدد؛

١٣- *تشدد* على ضرورة زيادة تعزيز الترتيبات المشتركة بين الوكالات وقدرات وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والأطراف المعنية الأخرى على مواجهة التحدي الإنساني الضخم المتمثل في التشرد الداخلي، وتطلب إلى الدول توفير موارد كافية للبرامج الرامية إلى مساعدة المشردين داخلياً وحمايتهم، بغرض تعزيز قدرات البلدان التي تشهد أوضاع التشرد الداخلي وقدرات المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على تلبية احتياجات المشردين داخلياً؛

١٤- *تحيط علماً مع التقدير* بالأنشطة الرامية إلى معالجة محنة المشردين داخلياً التي تضطلع بها سائر وكالات ومنظمات المساعدة الإنسانية وحقوق الإنسان والتنمية ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وتشجعها على المضي في تعزيز عملية التعاون والتنسيق فيما يتعلق بالمشردين داخلياً، وخاصة من خلال اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛

١٥- *تشجع* منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، بوصفه رئيس مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، على قيادة الجهود الهادفة إلى تأمين استجابة فعالة ويمكن التنبؤ بها وتعاونية من جانب كافة الوكالات والهيئات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بحماية المشردين داخلياً ومساعدتهم، سواء في المقر الرئيسي أو في البلدان التي توجد فيها حالات تشرد داخلي، مستعيناً بعمل شعبة التشرد الداخلي المشتركة بين الوكالات وواضعاً في اعتباره الدور المركزي للمنسقين المقيمين أو منسقي الشؤون الإنسانية وضرورة مواصلة النهوض بقدرتهم؛

١٦- *تلاحظ مع التقدير* ازدياد العناية التي توليها للمشردين داخلياً عملية النداءات الموحدة للأمم المتحدة، وتشجع على بذل المزيد من الجهود في هذا المضمار، وبصفة خاصة إدراج أنشطة لمعالجة قضايا الحماية، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان للمشردين داخلياً؛

١٧- *تنوه مع التقدير* بالأعمال التي تقوم بها لجنة الصليب الأحمر الدولية والعناصر الأخرى في حركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر الدولية في توفير الحماية وتقديم المساعدة للمشردين داخلياً؛

١٨- *تلاحظ بعين التقدير* جهود المنظمات غير الحكومية والدور المتزايد للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في مساعدة المشردين داخلياً وتعزيز وحماية ما لهم من حقوق الإنسان؛

١٩- *ترحب* بالمبادرات التي اتخذتها المنظمات الإقليمية، كالاتحاد الأفريقي، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، ومجلس أوروبا، والكومنولث، والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا ، لتلبية احتياجات المشردين داخلياً في مجال المساعدة والحماية والتنمية، وتشجعها هي والمنظمات الإقليمية الأخرى على تعزيز أنشطتها في هذا المضمار؛

٢٠- *ترحب أيضاً* بما يوليه المعنيون من المقررين الخاصين والأفرقة العاملة والخبراء والهيئات المنشأة بموجب معاهدات من اهتمام بقضايا التشرد الداخلي، وتطلب إليهم مواصلة التماس المعلومات عن الحالات التي أدت فعلاً أو يمكن أن تؤدي إلى حالات تشرد داخلي، وتضمين تقاريرهم معلومات وتوصيات في هذا الشأن؛

٢١- *تطلب* إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، بالتعاون مع الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومع الأطراف الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، على مواصلة تعزيز حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، وتعزيز حمايتهم في أمكنة وجودهم، ووضع المشاريع لمعالجة محنتهم في إطار برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، بما في ذلك في مجالات تعليم حقوق الإنسان، والتدريب والمساعدة على وضع التشريعات والسياسات، وتوفير المعلومات بهذا الخصوص؛

٢٢- *تسلّم* بأهمية قاعدة البيانات العالمية للمشردين داخلياً، وتشجع أعضاء اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات والحكومات على مواصلة التعاون في هذا الجهد وتقديم الدعم له، بما في ذلك عن طريق توفير البيانات ذات الصلة عن حالات التشرد الداخلي والموارد المالية؛

٢٣- *تطلب* إلى ممثل الأمين العام أن يعالج مشكلة التشرد الداخلي المعقدة وذلك، على وجه الخصوص، بإدماج حقوق الإنسان للمشردين داخلياً في صلب أنشطة جميع الجهات المعنية في منظومة الأمم المتحدة؛

٢٤- *توصي* بأن يعمل ممثل الأمين العام على تعزيز الاستجابة الدولية للمشكلة المعقدة الخاصة بحالات التشرد الداخلي، والتوفر على أعمال وإجراءات دولية منسقة في مجال الدعوة لتحسين حماية واحترام حقوق الإنسان للمشردين داخلياً، مع مواصلة وتعزيز الحوارات مع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الجهات الفاعلة الأخرى؛

٢٥- *تطلب* إلى الأمين العام أن يوفر لممثله، ضمن حدود الموارد القائمة، كل ما يلزمه من مساعدة وموظفين للاضطلاع بولايتها بفعالية، وأن يكفل أن تعمل الآلية بدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في حدود مواردها القائمة، وبالتعاون الوثيق مع منسق الإغاثة في حالات الطوارئ، وبوجه خاص مع الشعبة المشتركة بين الوكالات والمعنية بالتشرد الداخلي ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين؛

٢٦- *تشجع* الدول والمنظمات وكذلك المؤسسات المعنية على النظر في تقديم تبرعات؛

٢٧- *تدعو* ممثل الأمين العام إلى أن يقدم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة، على أن تتضمن هذه التقارير اقتراحات وتوصيات تتعلق بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً وأن تدعو إلى إقامة حوار تفاعلي بهذا الشأن؛

٢٨- *تقرر* مواصلة النظر في مسألة التشرد الداخلي في دورتها الثانية والستين.

- - - - -